

غيره ويفي ابني بقدره والاشنين لا ينفذ احدهما الا
بشره كفته ونجدية والوصية في حقوقه وقضا دينه
وطلبه وثرى حاجة الطفل والاشهاب له واعناق عبد عينا
ودد وديعة وينفذ وصية معينين وجع اموال ضايفة و
بيع ما يخاف ووصى الوصى اليه ماله او ماله او مال
موصيه وصي فيه ما وصية الوصى عن الوردية مع الوصى
الموصى له يتصح فلا ترجع عليه ان طاع قطمهم معه و
قمة عن الموصى له معدوم لا ترجع بثلاث ما بقى وصحة
للفاضى واخذ قطم فان قاسمهم في الوصية يحج بثلاث
ما بقى ان ملكه في يد من يحج وصح بيع الوص عبدك من الله
اكة بغنية الغرطيا وضمن وصي كراع ما وصى يبيعهم ونصدق
مؤنيه فالتحق بعد ملكه مؤنه مع ورجع في الشركة كما دجع

في ماله

في ماله الطفل وصى باع ملكه ما اطاب من الشركة وملكه مع
مؤنه فالتحق والطفل على الوردية بحصته ولا يبيع وصي
ولا يشرك الا بما يتقايين و بافع ماله ما خادبة شركة و
بيضاة وشمال على الاملا والا عدو لا يقصر من
بيع على الكبر الفايب الامعقاد ولا يبيح في ماله وو
صواب الطفل احق بماله من جد فان لم يكن وصية فان
يحد فلفت شهادة الوصيتين لو اوش صغير ممال او
كبير ممال الميت وصحت بغية كشهادة جليلين لاخرين
بهوى القى على بيت والاخرين للاولين بمثلته بخلا
في شهادة بوصية القى او الاولين بعد والاخرين بثلاث
ماله **كتاب الخئي وهو** ذو فرج وذكر
فان بال من ذلك فذلك وان بال من فرجه فالثاني

Copyright © King Saud University